

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٤ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى لسنة ١٩٤٧ بإنشاء مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنى سويف وفى ١/١/١٩٤٧ تم إنشاء مأمورية شهر بيا ، وفى ١/١/١٩٤٨ صدر قرار بإنشاء فرع توثيق بيا ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٢/١٢/٢٠١٥ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

دمج مأمورية الشهر العقارى بببا مع فرع توثيق بببا بمكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنا سويف تحت مسمى (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببنا) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنا سويف ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمدين وقرى مركز شرطة بببا شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١

صدر فى ٢٠١٦/١/٢٠

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند